تفعيل استراتيجية الحوكمة للرقابة على التمويل الاسلامي

د. سعاد شدري معمر *

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تبيان أهمية التمويل الإسلامي في المعاملات المالية الحديث من أجل الرقابة على الأموال، فالتمويل الإسلامي يمثل أهم مصدر للأرباح الناتجة عن مختلف صيغ الاستثمار في مجالات متعددة أهمها: الصناعة و التجارة و العقار ...الخ، حيث تختلف صيغ التمويل الإسلامي من مرابحة و مشاركة و مضاربة و غيرها من صيغ التمويل الإسلامي، كما أن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تقدم قيمة مضافة من خلال تعزيز حماية حقوق المودعين والمستثمرين، وتسهيل توفير التمويل والخدمات المالية، وتقليل تكلفة رأس المال، وزيادة سلامة هذه المؤسسات في مواجهة الصدمات الخارجية، وبالتالي فالحوكمة تعمل على تحقيق الاستقرار والسلامة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال توفير الرقابة الشرعية على التمويل الإسلامي.

الكلمات الدالة: التمويل الإسلامي، الحوكمة، الرقابة الشرعية، البنوك الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية، الإستراتيجية.

Activating the Governance Strategy for the Control of Islamic Finance

Abstract :

This article aims to show the importance of Islamic finance in the modern financial transactions in order to control funds. Islamic finance is the most important source of profits which are resulting from the various forms of investment in various fields .As: Industry, Trade, Real Estate, and other forms of Islamic finance. Where Islamic financing formulas as : Payoff, Sharing and Speculation and others processes are different from and other Islamic financing modes.So that, The governance of Islamic financial institutions provides added values by enhancing the protection of depositors's and investors rights, facilitating the provision of finance and financial services, reducing the capital's cost, and increasing the safety of these institutions when are facing of external shocks. Thus, governance is working to achieve stability and safety for Islamic financial institutions by providing a legal oversight on Islamic finance.

Key words: Islamic Finance, Governance, Shari'a Supervision, Islamic Banks, Islamic Financial Institutions, Strategy.

* أستاذة محاضرة – أ- جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة .

المنارة للاستشارات
ww

مقدمة:

تتمثل الحوكمة في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة االمؤسسات المالية، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة السندات جميعا مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدى إلى تعظيم الربحية في تلك المؤسسات و حتى يتم تحقيق جودة نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المنشآت المالية الإسلامية لا بد من التطبيق الفعال للحوكمة مما سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عمليا على أن ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل المؤسسات المالية كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وكذا إدارة الرقابة الشرعية بنوعيها الداخلية والخارجية.

كما أنا تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أوغرر، خاصة و أن البنك الإسلامي يكون كفؤا إذا نجح مديرية في تحقيق الهدفين في نفس الوقت، هدف مالي لتلبية المساهمين والمستثمرين وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية، و بناء على ما تم ذكره يمكن طرح التساؤل التالي:

هل لتطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية من شأنه أن يساهم في تعزيز الرقابة الشرعية على التمويل الإسلامي ؟

المحور الأول: أساليب التمويل الإسلامي

تقوم على البنوك الإسلامية على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا أخذا و عطاءا[1]، وهو مؤسسة مالية تقوم بالأعمال و الخدمات المالية و المصرفية و جذب الموارد النقدية و توظيفها توظيفا فعالا يحقق نموها في أحكام الشريعة الإسلامية[2].

يعرف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[3]

كما يعرف على أنه: "تملك موضوع التمويل ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالا أو مؤجلا بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[4]."

من خلال هذان التعريفين يتضح جليا أن التمويل الإسلامي يقوم على تقديم المال بغرض

---

1 عادل عبد الفضل عيد، **الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص397.

2 محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،دار المسيرة، الأردن، 2008، ص110.

3 منذر قحف،"**مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**"، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1998ص72.

4 محمد البلتاجي،"**صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك**"، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 31/29 ماي 2005، ص 14.

المنارة للاستشارات
ww

الربح الشرعي من خلال تمليك المستفيد بشروط معينة وفق أحكام الشريعة الإسلامية مما يساهم في تحقيق أرباح نتيجة لذلك من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية في توظيف الأموال بين المالك و المستخدم من أجل تحقيق أرباح معينة وذلك وفق أساليب تمويل معينة وفق ما حددته الشريعة الإسلامية.

أولا- المرابحة:

هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم إعادة بيعها بهامش ربح متفق عليها نتيجة التكلفة التي يتحملها، ويستخدم هذا الاسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات و غيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط[1].

و المرابحة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين.[2]

فالمرابحة هي إنفاق بين طرفين يلتزم أحدهما (البائع) غالبا البنك ببيع سلعة إلى الطرف الآخر (المشترى) مقابل سعر معين معلوم للطرفين يمثل تكلفة تلك السلعة مضافا إليها هامش الربح، مع إمكانية التسليم الفوري أو الآجل للسلعة وكذلك إمكانية سداد قيمة السلعة دفعة واحدة أو شكل عدد من الأقساط، و تتمثل شروط المرابحة في:[3]

- أن يكون ثمن السلعة معلوما للمشتري وأن يكون الربح الذي يحصل عليه البائع معلوما لأنه جزء من الثمن؛
- أن يكون راس المال من ذوات الأمثال (يسهل عده و قياسه) مثل الموزونات و المكيلات؛
- أن يكون الشيء المباع حاضراً وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد وأن لا يكون الثمن المتفق عليها له مقابل كأموال الربا؛
- أن يكون العقد الأول أي عقد البيع صحيحا خاليا من الربا؛

تعتبر صيغة المرابحة نوعا من بيوع الأمانة (و التي تمثل كل من بيع المرابحة وبيع التولية* و بيع الوضعية**) التي تقوم على أساس رأس المال، بمعنى أن المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأس مال المباع، وهو أحد أهم شروط عقد المرابحة سواءا أبرم بين طرفين ويسمى عقد مرابحة بسيطة أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقد مرابحة مركبة بحيث أن:[4]

❖ **عقد المرابحة البسيط:** هو عقد يتم مباشرة بين العميل والمصرف الإسلامي الذي يكون مالكًا للسلعة محل العقد، بحيث تشترى بناء على دراسته لأحوال السوق؛

---

1 حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة دراسات إسلامية، العدد الثامن، مركز البصيرة للبحوث، مارس 2010، ص08.

2 علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب،الطبعة الثانية، سوريا، 2008، ص 90.

3 سعد الدين بن محمد الكبي، **بيع المرابحة والتطبيق المعاصر**، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان، 2004 ص89.

* **بيع التولية:** هو بيع بمثل الثمن الأول بدون أي زيادة و لا أي نقصان.

** **بيع الوضعية:** و هو البيع بأقل من الثمن الأول.

4 عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية :بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، الأردن، 1998 ص:514_515.

المنارة للاستشارات
ww

❖ **عقد المرابحة المركبة (مرابحة للآمر بالشراء):** هو عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقدًا من طرف ثالث بناء على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها.

و الشكل التالي يوضح هذين العقدين:

شكل رقم1: أشكال عقود المرابحة

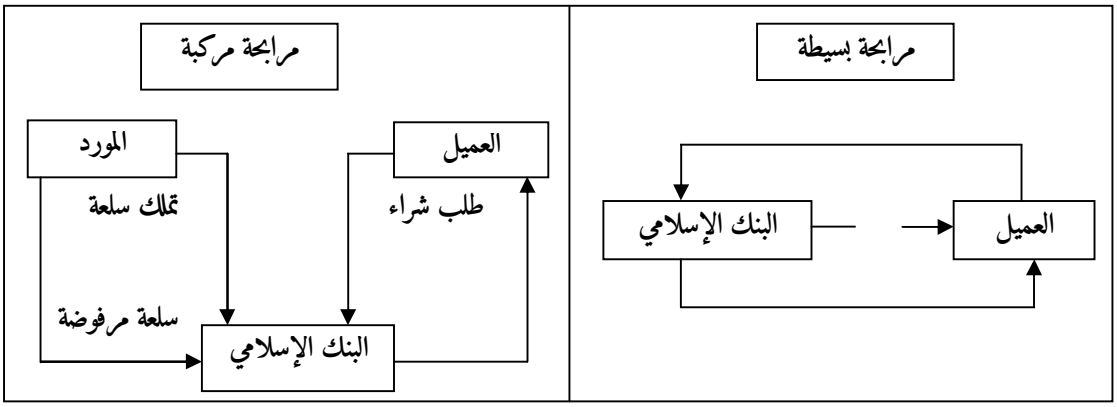

المصدر: آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير في دراسات مالية و محاسبية معمقة، جامعة سطيف، 2012/2011، ص55.

و عليه فالمرابحة البسيطة تتمثل في المعاملات التي تتم بين البنك كعميل و العميل كزبون مباشرة، في حين أن عقد المرابحة المركبة فهي التي يتم بين ثلاثة أطراف أحدهما آمر بالشراء و هو البنك الذي يمثل حالة وساطة بين المورد و العميل.

ثانيا- المشاركة:

تعرف على أنها: "هي ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من طرف والعمل من الآخر، وما ربحاه فبينهما على ما شرطاه و الخسارة فبحسب رأس المال[1]".

و يعرف التمويل بالمشاركة على أنه: "خلط مال المصرف بمال آخر أو بمال آخرين، بحيث لا يميزان ببعضهما البعض و ذلك لاستخدامه في فترة معينة في عمل صائغ لهم غنمه و عليه غرمه".[2]

فالمشاركة هي اتفاقية بين المصرف الإسلامي والطرف الآخر (المتعامل) للاشتراك في رأس

---

[1] إلياس أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، الأردن، 2007، ص40.

[2] عوض محمد هاشم، **دليل العمل في البنوك الإسلامية**، شركة فال للإعلان و الطباعة المحدودة، السودان، 1995، ص30.

المنارة للاستشارات
ww

المال وحسب الاتفاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، سواء كانت الشراكة دائمة أم متناقصة بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال.

و تتمثل شروط المشاركة في:

ـ أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضا (بضاعة) على أن تقوم بنقد، وأن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه، بحيث لا يشترط فيه تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص؛[1]

ـ أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءاً مشاعا غير محدد المقدار، ؛ أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين فيتحملها وحده، وأن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة؛[2]

ـ في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه.[3]

و هناك نوعين من الشراكة وهي:[4]

❖ **الشراكة الطويلة الأجل (الشراكة في رأس المال):** يمكن أن تكون المشاركة التمويلية في رأس المال من خلال تقديم صاحب المال سواء كان فردا أو مؤسسة مصرفية ماله إلى شخص آخر سواء كان طبيعي أو معنوي لمدة معينة متفق عليها، يتقاسمان في نهاية المشروع نتيجة المؤسسة حسب ما اتفقا عليه في حالة الربح، و في حالة الخسارة يتحملانها كل على حسب مشاركته؛

❖ **الشراكة المنتهية بالتمليك:** كما أن هناك مشاركة منتهية بالتمليك وهي المشاركة المتناقصة التي لا تتوفر على عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يتعهد من خلالها البنك أو الشخص مانع التمويل بالمشاركة على التنازل عن الملكية دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة ووفق عقد مستقل للطرف الآخر و الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشراكة.

ثالثا ـ المضاربة:

تعرف المضاربة على أنها: "اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع ...إلخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله،

---

1 عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، الجزء الثاني، معهد التخطيط، الأردن، 1995، ص 48.

2 ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو، مصر، 1996، ص160.

3 عبد العزيز الخياط، مرجع سبق ذكره، ص49.

4 نور الدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2008، ص41.

المنارة للاستشارات
ww

وضاع على المضارب كده وجهده (لأن الشركة بينهما في الربح) أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال."[1]

و تعرف المضاربة: "أن يدفع رب المال إلى المضارب مالا ليتجر فيه و يكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة على راس المال فقط إلا اذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب المضارب".[2]

و تتمثل شروط المضاربة في:[3]

ـ أن يكون رأس المال من النقود وأن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب و يكون الحق للمضارب في التصرف في المال؛

ـ أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضاربة؛

ـ أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغا مقطوعا، وأن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أمينا عليه لا ضامنا إلا في حالة التعدي أو التقصير.

رابعا- طرق أخرى للتمويل الإسلامي:

هناك العديد من الطرق المستعملة في التمويل الإسلامي على غرار المشاركة والمضاربة و المرابحة ومنها:

1- المزارعة:

هي" عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسبة معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية".[4]

---

1 حسن الأمين، **المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 2000، ص135.

2 عريقات حربي، سعيد عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص117.

3 محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الثانية دار المسيرة، الأردن، 2008، ص58.

4 صالح صالحي، **"أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"**، بحث مقدم خلال الندوة العلمية الدولية حول :**الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، جامعة فرحات عباس،

المنارة للاستشارات
ww

هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المحصول، ويلزم العامل بما فيه صلاح الثمرة أو الزرع وزيادتهما من السقي، والاستسقاء والحرث والآلة، وهي بذلك عقد بين مالك الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها ويتم تحديد نصيب كل منهما من الأرباح أما الخسارة فتتوقف على حسب طبيعة مشاركة كل من الطرفين.[1]

و عليه فالمزارعة هي المعاملة على ما يخرج عن الأرض، فهي نوع من التعاون بين المزارع وصاحب الأرض بقصد الكسب لهما، فقد يكون المزارع ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً، وقد يكون مالك الأرض عاجزاً عن زراعتها، فشرعها الإسلام لما تعود به بالنفع على الطرفين وعلى المجتمع ككل. وهي مشاركة بين الطرفين في النماء الحاصل بالعمل.

2ـ المساقاة:

فعقد المساقاة يكون العمل من طرف وأصول الشجر من الطرف الثاني، فيتعهد الأول ببذل منفعة عمله ويلتزم مالك الأصول بدفع حصة من النماء كعوض عن تلك المنفعة.[2]

حيث يشترط في المساقاة أن يكون الشجر محل العقد معلوما و مثمرا، كما لا بد أن تكون مدة العقد معلومة وهي جني الثمار فالطرف الذي يقوم بالمساقاة منفعته تكون حصة محددة مسبقا و متفق عليها من ثمار تلك الأشجار.

3ـ المغارسة:

تكون المغارسة في الأشجار حيث يقوم العامل بغرس أرض بيضاء لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءاً من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك العمل، و هي صيغة إسلامية يتحول فيها الأجير إلى مالك[3]، و تكون المغارسة على شكل شركة بين طرفين، أحدهما برأس المال الثابت ممثلا في الأرض ، والثاني يبذل الجهد والعمل على المزروع.[4]

4ـ التمويل بطريقة السلم:

يتمثل السلم في عملية مبادلة ثمن بمباع و الثمن عاجل أو مقدم، و المباع عاجل أو مؤجل.[5]

سطيف1، الجزائر، 20 أفريل 2010، ص44.

1. http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/cours03.html consulté le 04/11/2016 a 16.00

2 ظاهر ذباح كيطان، **المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مجلة مركز بابل، العدد الأول، العراق، 2011، ص308

3 سليمان ناصر، **المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية و الإسلامية**، الملتقى الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية و الإسلامية و سبل مواجهتها، الجزائر، يومي 28/27 فيفيري 2011، ص03.

4 حمزة شودار، **" علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر2006/2007، ص 114

5 محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004، ص14.

المنارة للاستشارات
ww

فالبيع بالمسلم يتمثل في دفع المشتري المبلغ كاملا على أن يتم التسليم في المستقبل حيث تشمل السلعة على كل ما يجوز بيعه ويكون عقد المسلم لأجل معلوم لكلا الطرفين.

المحور الثاني: تفعيل الحوكمة في البنوك الإسلامية لتعزيز الرقابة الشرعية

تتمثل الحوكمة في الإدارة الرشيدة للموارد المالية في المؤسسات، فتطبيقها في المؤسسات المصرفية يتسم بالتعقيد مقارنة بالمؤسسات الصناعية نظرا للطابع الذي تتميز به المؤسسات المصرفية، و خاصة في مجال منح التمويل و الرقابة عليه.

أولا ـ تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية:

سنحاول عرض كل من مقارنتها مع حوكمة الشركات و خصائصها و مبادئها.

1ـ المقارنة بين حوكمة المؤسسات و الحوكمة المصرفية:

تتمثل الحوكمة من المنظور المصرفي في الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور المنوط به كل من الإدارة ومجلس الإدارة، بما يؤثر في تحديد أهداف المصرف ومراعاة حقوق المستفيدين من التمويل وحماية حقوق المودعين[1].

تتمثل الحوكمة المؤسسية في مجموعة العلاقات بين إدارة المؤسسة و مساهميها و مجلس الإدارة و مختلف الأطراف الأخرى ذات المصلحة في المؤسسة، فهي الآلية التي تحدد أهداف المؤسسة و الوسائل و الآليات لتحقيق تلك الأهداف من خلال استغلال مواردها استغلالا رشيدا عن طريق كفاءة الأداء.

حيث تشترك كل من الحوكمة المؤسسة و المصرفية في اتباعهما لعنصري الرقابة و الحماية من أجل ضمان سلامة الموارد المالية لكليهما مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح فيهما، و كذا من خلال اعتمادهما على الرقابة الداخلية و المراجعة الداخلية و الخارجية كآليات للحوكمة.

و تختلفان في طريقة تطبيق الحوكمة في كل منها نظرا لاختلاف الخصائص التي تميز البنوك عن المؤسسات، فالمؤسسات تتميز بطابعها الإنتاجي فحين البنوك تتميز بطابعها الوسائطي بين المقرضين و المقترضين.

2ـ خصائص الحوكمة في البنوك الإسلامية:

تختلف البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في عدم تعاملاتها الربوية، فإن ما يؤسس للحوكمة في البنوك الإسلامية قوله صلى الله عليه: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"، و هو ما يدل على المسؤولية أمام الله في جميع الأعمال المنجزة.

يعرف مجلس الخدمات الإسلامية في المعيار رقم (IFSB10) الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا "وهذا التعريف

[1] **Ghazi Louizi**, **impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes**, XVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Annecy / Genève 13-16 Juin 2006; p07.

المنارة للاستشارات
ww

يتطلب وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمي: مجلس إدارة البنك، وهيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي ومراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.

حيث تتمثل المبادئ العامة للمصارف الإسلامية فيما يلي:[1]

ـ مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم والمتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين؛

ـ مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

حيث تتضمن المصارف التقليدية أ ربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى،بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن نقول أن المصارف الإسلامية يواجهها نظام حوكمة ثنائية (gouvernance double) تتركز على مبادئ الحوكمة الأنجلوسكسونية المفروضة من طرف المساهمين والزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المصارف ونظام حوكمة إسلامية مفروضة من طرف المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية.

3ـ مبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية:

فمن مبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية نجد:

- **العدالة:** تعتبر العدالة من المنظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية؛
- **المسؤولية:** والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في المؤسسات المالية حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسئولا فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسئول أولاً أمام الله عز و جل؛
- **المساءلة:** من المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسس المحاسبة وقررت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي؛
- **الشفافية:** بمعنى الصدق و الأمانة و الدقة و الشمول للمعلومات، التي تُقدم عن أعمال البنوك، للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال البنوك التي لهم فيها مصالح، للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم.

ثانيا ـ دور الحوكمة في تدعيم الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية هي أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من فهي بذلك عنصرا من عناصر الإدارة في البنك مما يحول دون تحقق الموضوعية والنزاهة الكاملتين.

---

[1] سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**، المجلة الجزائرية الاقتصادية، العدد الثاني، جوان 2015، ص108.

المنارة للاستشارات
ww

وتعرف الرقابة الشرعية على أنها: "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها المتعلقة بالمصرف للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا[1].

حيث تتمثل أهمية الرقابة الشرعية في:

ـ الدور الذي تلعبه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتي تعد منافسا حقيقيا للبنوك التقليدية التي تعتمد الربا أساسا لتعاملاتها المالية في إخراج الناس من حرمة التعامل مع المؤسسات الربوية إلى رحب الحلال الفسيح في المعاملات الإسلامية، وذلك من خلال البنوك الإسلامية، ولا يمكن حصول ذلك إلا بوجود إشراف ومراقبة من قبل هيئة رقابة شرعية تقدم الحلول الناجعة عند بروز المشكلات و إعطاء الصبغة الشرعية للمصرف الإسلامي، وتوفير الارتياح لدى المتعاملين معه؛

ـ إن وجود هيئات شرعية للمؤسسات المالية يمثل العمق الاستراتيجي، والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، حيث استطاعت هذه الهيئات وعلى مدار العقود الأربعة الماضية من قيادة المؤسسات المالية الإسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار، كل ذلك في ظل بيئات مالية ومصرفية تقليدية.

3ـ هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أسلوب للحوكمة:

لتدعيم الحوكمة المصرفية لا بد من العمل على تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للمصارف الإسلامية كإحدى الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة، وانشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من صفوة الشيوخ والعلماء والخبراء ذوى المعرفة الرفيعة بأحكام الشرع وبالمعاملات المصرفية، ليساهم في إثراء القرارات الشرعية مع تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر.

فوجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يؤدي إلى عدم إمكانية هذه الأخيرة الاستثمار في نشاطات محرمة من طرف الشريعة الإسلامية، مما يدفع إلى تخفيض هامش أرباح المديرين في المصارف الإسلامية مقارنة بمثيلاتهم على مستوى المصارف التقليدية، حيث سيعمل مديري المصارف الإسلامية على إلغاء كل العمليات المصرفية التي لا توافق الشريعة الإسلامية حتى ولو كانت جد مربحة.

فهيئة الرقابة الشرعية تعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم حوكمة المؤسسات في تلك البنوك، وبالتالي لكي يتم تناول مفهوم الحوكمة، يجب في البداية إلقاء الضوء على هذه الهيئة، حيث برزت فكرة تأسيس هيئة رقابة شرعية منذ بداية تأسيس المصارف الإسلامية وذلك للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية العمليات المصرفية، و من هذه الهيئات الرقابة الشرعية يوجد:

[1] هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، **الرقابة الشرعية على المصارف الإ سلامية بين التأ صيل و التطبيق**، مجلة دراسات علوم الشرعية و القانون، المجلد 40، العدد الأول، الأردن، 2013، ص 91.

المنارة للاستشارات
ww

❖ **هيئة الفتوى:** و هي التي يقع على عاتقها إصدار الفتوى و التأصيل الشرعي للعمل المصرفي، و التي تكون على مستوى كل مصرف، حيث تعنى بالناحية النظرية؛

❖ **هيئة التدقيق الشرعي:** و التي تعمل على متابعة تنفيذ الفتاوى و توصيات هيئة الفتوى، و تكون عل مستوى كل بنك و تعنى بالناحية العملية؛

❖ **الهيئة العليا للرقابة:** و تكون على مستوى كل البنوك، و التي تشكل مرجعية لجميع اجهزة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، و تقوم بمراجعة الأسس التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية و مدى موافقتها للأحكام الشرعية.

الخاتمة:

يتمثل التمويل الإسلامي في أحد الأساليب التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الإستثمارية وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، و بناءا على ما سبق التطرق إليه في جوانب هذه المداخلة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات:

ـ تعدد أساليب التمويل الإسلامي مرتبط بمختلف المجالات الاقتصادية التي يمكن للبنوك الإسلامية تمويلها، فتمويل القطاع الزراعي يختلف عن تمويل قطاع الصناعة وغيرها؛

ـ تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية يساهم في توفير نظام رقابة فعال يعمل على توفير الثقة في المعاملات الإسلامية ويعمل على حماية الموارد المالية للبنوك الإسلامية ومتابعة استخداماتها؛

ـ تطبيق الحوكمة في البنوك الإسلامية ضرورة حتمية من أجل مواكبة البنوك الإسلامية للتطورات الاقتصادية العالمية الحديثة؛

ـ تفعيل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية يساهم في تحقيق الرقابة الوقائية للتمويل الإسلامي من خلال الإشراف على إعداد نماذج العقود المرتبطة بمختلف مجالات التمويل في تلك البنوك، و ابتكار صيغ شرعية جديدة للبنوك الإسلامية لمواكبة التطور في الخدمات المصرفية الحديثة؛

ـ تعمل الحوكمة المصرفية في البنوك الإسلامية على إعداد دليل عملي شرعي لكافة الأعمال المصرفية يتضمن الضوابط الشرعية لتلك المعاملات أسوة بما عليه العمل من وجود دليل مصرفي لمعاملات المصارف الإسلامية، وهو ما يسهم في توحيد المنهج والضبط والمراقبة ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يلمون بمبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي؛

ـ تعمل الرقابة الشرعية العلاجية على ضبط و تصحيح عمل البنك المصرفي من خلال تطبيق المراجعة الشرعية لجميع مراحل التمويل في البنوك الإسلامية.

المراجع

ـ سعد الدين بن محمد الكبي، **بيع المرابحة والتطبيق المعاصر**، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان، 2004.

ـ علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب،الطبعة الثانية، سوريا، 2008.

ـ إلياس أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، أطروحة

المنارة للاستشارات
ww

دكتوراه، الأردن، 2007.

ـ آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير في دراسات مالية و محاسبية معمقة، جامعة سطيف، 2012/2011.

ـ حسن الأمين، **المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية. 2000.

ـ حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة دراسات إسلامية، العدد الثامن. مركز البصيرة للبحوث، مارس 2010.

ـ حمزة شودار، **" علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر2007/2006.

ـ سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**، المجلة الجزائرية الاقتصادية، العدد الثاني، جوان 2015.

ـ سليمان ناصر، **المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية و الإسلامية**، الملتقى الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية و الإسلامية و سبل مواجهتها، الجزائر، يومي 28/27 فيفيري 2011.

ـــ صالح صالحي، **"أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"**، بحث مقدم خلال الندوة العلمية الدولية حول :**الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 20 أفريل 2010.

ـــ ظاهر ذباح كيطان، **المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مركز بابل، العدد الأول، العراق، 2011.

ـ عادل عبد الفضل عيد، **الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

ـ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية :بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، الأردن، 1998.

ـــ عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، الجزء الثاني، معهد التخطيط، الأردن، 1995.

ـ عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006.

ـ عريقات حربي، سعيد عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

ـ عوض محمد هاشم، **دليل العمل في البنوك الإسلامية**، شركة فال للإعلان و الطباعة المحدودة، السودان، 1995.

ـ محمد البلتاجي،**"صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة**

المنارة للاستشارات
ww

المنتهية بالتمليك"، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 31/29 ماي 2005.

ـ محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**،الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004.

ـ محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،دار المسيرة، الأردن، 2008.

ـ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية :الأسس النظرية والتطبيقات العملية**،الطبعة الثانية دار المسيرة، الأردن، 2008.

ـ منذر قحف،"**مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"**، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية،1998 .

ـ ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو، مصر، 1996.

ـ نور الدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2008.

ـ هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل و التطبيق**، مجلة دراسات علوم الشرعية و القانون، المجلد 40، العدد الأول، الأردن، 2013.

-http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/cours03.html consulté le 04/11/2016 a 16.00

-Organization for Economic Co-operation and Development (OECD**), Principles of Corporate Governance**, 2000.

-**Ghazi Louizi**, **impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes**, XVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Annecy / Genève 13-16 Juin 2006**.**

المنارة للاستشارات
ww